قـــرار رقـــم ٩٠/٢٠
بشان القواعد المنظمة لتحديد احرامات شواطىء البحر

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بانشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .

وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر فى اجتماعها الخامس لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩م .

تقـــــرر

مـادة (١) : يكون تحديد احرامات شواطىء البحر بمراعاة ما يلي :

أ ـ حدود التنمية العمرانية على امتداد السواحل العمانية .

ب ـ تمكين العموم من استخدام الشواطىء والانتفاع بها باستثناء المناطق المخصصة لاستخدامات معينة .

مـادة (٢) : تتولى وزارة الاسكان تحديد احرامات شواطىء البحر فى كل منطقة بالتنسيق مع وزارة البيئة و وزارة التجارة والصناعة و بمراعاة الدراسات التخطيطية للمناطق والمدن والقرى على اختلاف مستو ياتها سواء أكانت اقليمية أم هيكلية أم محلية .

مـادة (٣) : يراعى عند اعداد الدراسات التخطيطية الخاصة باستعمال المناطق المجاورة لشواطىء البحر مايلي :

أ ـ الشروط الفنية الخاصة بمكافحة تآكل الشواطىء التى تقررها وزارة البيئة .

ب ـ العوامل والظروف الطبيعية الخاصة بالمنطقة .

ج ـ الدراسات التخطيطية الخاصة بالمناطق المحاذية لها .

مـادة (٤) : لا يجوز الترخيص باقامة أية مشروعات سياحية على شواطىء البحر الا بعد اجراء الدراسات اللازمة للتأكد من امكانية تأمين خدمات المرافق العامة الضرورية للمشروع والمحافظة على النواحي البيئية والجمالية لموقع المشروع .

مـادة (٥) : يكون تحديد نطاق الاحرامات على امتداد شواطىء البحر بمقاييس أفقيه من علامة أقصى دورة المد .

مـادة (٦) : يكون تحديد نطاق الاحرامات فى المناطق الساحلية العمرانية وفقا للاعتبارات الآتية :

أ ـ يقصد بالمناطق الساحلية العمرانية ـ فى تطبيق أحكام هذا القرار ـ المناطق التى تتواجد فيها تجمعات سكنية على مستوى مدينة أو قرية .

ب ـ يراعى عند تحديد نطاق الاحرامات ، المنشآت الثابتة المقامة ضمن الحدود التقليدية المتعارف عليها لهذه المناطق من جهة البحر بصرف النظر عن قربها من حدود المد ، على ان تتولى تحديدها وزارة الاسكان بالتنسيق مع وزارة البيئة وغيرها من الوزارات والجهات المعنية .

على ان يسمح لاصحاب الاراضي الواقعة خلف هذه الحدود اقامة المباني الجديدة أو تعديل المباني القائمة بعد ان تقوم وزارة الاسكان برسمها واعادة تخطيط المناطق المشار اليها .

ج ـ يراعى فى حالات الامتداد العمراني لهذه المناطق ، التحديد الوارد لاحرامات الشواطىء والمنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القرار بعد تعديله بما يتفق مع العوامل والظروف الخاصة بكل منطقة من هذه المناطق وذلك حسبما تقرره وزارة الاسكان بعد التنسيق مع وزارة البيئة .

مادة (٧) : يكون تحديد نطاق الاحرامات فى المناطق الساحلية المفتوحة وفقا للاعتبارات الآتية :

أ ـ يقصد بالمناطق الساحلية المفتوحة ـ فى تطبيق أحكام هذا القرار ـ المناطق التى لاتتواجد فيها أية تجمعات سكنية والواقعة خارج حدود الامتداد العمراني المتوقع لها والمحدد من قبل وزارة الاسكان .

ب ـ يكون تحديد الاحرامات بواقع ٣٠٠ متر بالنسبة للسواحل الطبيعية فى حالة تمتعها بمناظر طبيعية بما فى ذلك الصخور **الشاهقة والرؤوس الصخرية ، ولايجوز** انشاء أى مشروع ـ داخل نطاق هذه الاحرامات ـ الا بعد موافقة وزارة البيئية بالتنسيق مع وزارة الاسكان .

ج ـ يكون تحديد الاحرامات بواقع ١٥٠ مترا بالنسبة للشواطىء الرملية وحول مناطق الاخوار المائية .

د ـ يكون تحديد الاحرامات بواقع ٥٠ مترا بالنسبة للشواطىء الثابتة التى يكون للتطو ير العمراني فيها أثر محدود على البيئة .

مادة (٨) : يكون للجنة العليا لتخطيط المدن ـ بعد التنسيق مع وزارة الاسكان و وزارة البيئة وغيرها من الوزارات والجهات المعنية ـ تحديد القواعد التفصيلية المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٠ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٠م

وزارة التربية والتعليم والشباب
قـــرار وزاري
رقـم ٩٠/٢
بشأن اضافة تخصص التربية الرياضية بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

بعد الاطلاع على القرار الوزاريّ رقم ٧٦/٨١ فى شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة وتعديلاته .